دائـرة المحاسبـات

تقرير حول الرقابة المالية على بلدية بومهل البساتين لسنة 2015

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أحدثت بلدية بومهل البساتين بمقتضى الأمر عدد 852 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991[1]. وبلغ عدد سكانها 41.325 ساكن في سنة 2015[2]. وقد تمّ تقديم حسابها المالي والوثائق المدعّمة له إلى دائرة المحاسبات بتاريخ 20 جوان 2016.

تولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحّة ومصداقيّة البيانات المسجّلة به ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعيّة تأدية نفقاتها.
وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية[3] وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والأعمال الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.
ويبرز الجدول الموالي أهم البيانات عن الوضعية المالية للبلدية خلال سنة 2015:

المؤشرات بحساب الدينار	
فائض الميزانية بعنوان سنة 2014	1.475.011,131
مقابيض العنوان الأوّل	4.171.561,200
مقابيض العنوان الثاني	2.752.105,383
مقابيض خارج الميزانية	1.457.975,470
نفقات العنوان الأول	3.552.895,982
نفقات العنوان الثاني	2.606.143,310
نفقات خارج الميزانية	2.091.587,801
فائض الميزانية بعنوان سنة 2015	1.606.026,091

الحساب المالي للبلدية لسنة 2015

وحسب المؤشر المعتمد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، فإنّ البلدية مطالبة بالعمل أكثر على دعم استقلاليتها المالية[4] التي بلغت نسبة 66% وبقيت دون المعيار المرجعي (<70%).

وأفضت المهمة الرقابية إلى استنتاجات تتعلّق خاصة بتحصيل الموارد وبتأدية النفقات وبإعداد الحساب المالي وبالتصرف في الممتلكات وهي مجالات تتطلب مزيد الحرص من قبل البلدية لتحسين تعبئة الموارد والتحكم الأفضل في النفقات وإضفاء مزيد الشفافية على حساباتها.

[1] المتعلّق بإحداث بلدية ببومهل البساتين ولاية بن عروس.

2 حسب نشرية "ولاية بن عروس في أرقام لسنة 2015" الصادرة عن المندوبية العامة للتنمية الجهوية والتي اعتمدت "التقديرات السكانية حسب المعتمديات والبلديات (2013-2015)" المعدّة من قبل المعهد الوطني للإحصاء.

[3] تتعلّق محاوره أساسا بالموارد البلدية وإجراءات استخلاصها والتصرف في الأملاك.

[4] الاستقلالية المالية=(موارد العنوان1-المناب من المال المشترك)/موارد العنوان1.

ا-الموارد المالية

تقتضي الوضعية المالية للبلدية العمل على مزيد دعم الموارد من خلال استغلال الإمكانات المتاحة والتقليص من بقايا الاستخلاص. وشملت الأعمال الرقابية هيكلة الموارد وتعبئتها.

أ-هيكلة الموارد

تمّ النظر في موارد العنوان الأول والعنوان الثاني من خلال تحليل أهم المؤشرات المالية الخاصة بالبلدية.

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 4.171.561,200 د. وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية في حدود على التوالي 2.495.771,339 د و1.675.789,861 د.

وتتأتّى المداخيل الجبائية الاعتيادية أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة (68,96%) وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه (11,51%) وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات (19,53%).

وتمثّل المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تمّ في سنة 2015 تحصيل ما قدره 1.192.924,872 د أي ما يمثّل حوالي 48% من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية. أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 277.551,755 د و134.479,620 د أي ما يمثّل تباعا 11,12% و5,39% من المداخيل الجبائية الاعتيادية. وبلغت التثقيلات خلال سنة 2015 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 580.004,857 د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 369.311,820 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 210.693,037 د.

وباعتبار بقايا الاستخلاص البالغة 1.790.116,268 د في موفّى 2014، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 2.370.121,125 د في سنة 2015 لم يتمّ استخلاص منها سوى 412.031,375 د أي ما نسبته 17,38%. وبلغت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 17,60% و16,96%.

وتتوزع المداخيل غير الجبائية الاعتيادية بين "مداخيل أملاك البلديّة الاعتياديّة" (80.898,373 د) و"المداخيل المالية الاعتيادية" (1.594.891,488 د) المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية في حدود 1.423.874 د.

وتتأتى مداخيل أملاك البلديّة الاعتياديّة في سنة 2015 أساسا من مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري في حدود 55.333,373 د ممثّلة بذلك 68,4% من جملة مداخيل الأملاك. وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك إلى ما جملته 121.755,156 د، تمّ استخلاصها بنسبة 66,44%.

وتشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية والتي تمثّل الجزء الأهم منها بحوالي 50% وموارد الاقتراض 33% والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة 17%.

ب-تعبئة الموارد

تم الوقوف على ملاحظات تعلقت أساسا بتقدير الموارد وبإعداد جداول التحصيل وتثقيلها وباستخلاص المعاليم وطرحها وبالتصرّف في الأملاك.

1-تقدير الموارد

تمّ خلال سنة 2015 تسجيل نسب إنجاز التقديرات تجاوزت 100% بالنسبة إلى كلّ موارد الميزانية باستثناء مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية التي ظلّت ضعيفة (57,78%). وتمّ تسجيل أعلى نسبة إنجاز (145%) بالنسبة إلى موارد الاقتراض المتأتية من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

ولئن تجاوزت نسبة إنجاز موارد العنوان الأول 110% فإنّ ذلك لا يخفي أهمية بقايا الاستخلاص بعنوان بعض المعاليم والمداخيل كالمعاليم على العقارات[5] (1.945 أ.د).

2-إعداد جداول التحصيل وتثقيلها

اتسمت جداول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية بعدم الشمولية حيث تمّ خلال سنة 2015 توظيف مبالغ على 24 أرض تمّ التصريح بها من قبل مالكيها ولم يتم إدراجها ضمن جدول التحصيل. ومن شأن عدم تحيين جداول التحصيل لتأخذ بعين الاعتبار كل العقارات الجديدة أن يساهم في حرمان البلدية من مداخيل إضافية. فعلى سبيل المثال تمّ بعنوان سنة 2015 توظيف مبالغ هامّة على ثلاثة عقارات تمّ التصريح بها خلال السنة ارتفعت إلى 3.360 د و2.887,755 د و2.872,798 د.

ونصّ الفصل الرابع من مجلة الجباية المحلية على "مراجعة الحدّ الأدنى والحدّ الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربّع المبني الموظف على العقارات المبنية كلّ ثلاثة سنوات"، غير أنّ البلدية لم تراجع هذا الثمن بعد إصدار الأمر عدد 1185 لسنة 2007 المؤرّخ في 14 ماي 2007 والمتعلّق بضبط الحدّ الأدنى والحدّ الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربّع المبني لكلّ صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على

[5] المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية.

العقارات المبنية. واعتمدت عند إعدادها لجداول تحصيل المعاليم لسنة 2015 على الأثمان المحّدّدة بالقرار الصادر عن البلدية في 02جوان 2006.

ويشكو إعداد جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وتثقيلها نقائص تعلّقت أساسا بعدم دقة البيانات المدرجة بها بالنسبة إلى عدد الخدمات التي ينتفع بها العقار حيث تبيّن حسب المعطيات المحينة المستخرجة من منظومة "جباية" توظيف خدمة التطهير على حوالي 61% من العقارات غير أنّ التشخيص الذي أنجزته البلدية خلال سنة 2016 أفضى إلى انتفاع حوالي 77% من المساكن بهذه الخدمة.

ولا تتولى البلدية بخصوص جدول التحصيل الخاص بالمعلوم على الأراضي غير المبنية تضمين عنوان المطالب بالأداء أو رقم بطاقة تعريفه وتقتصر على إدراج عنوان الأرض ممّا ساهم في صعوبة استخلاص هذا الفصل.
ولئن نصّ الفصل الأوّل والفصل 30 من مجلّة الجباية المحلية على"أنّه يستوجب بتاريخ غرّة جانفي من كلّ سنة المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية"، فإنّه تمّ تثقيل جداول تحصيل هذين المعلومين بتأخير بلغ أقصاه 64 يوما في سنة 2015. وتدعى البلدية إلى مزيد العمل على تقليص آجال تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وذلك بالتنسيق مع كلّ من القباضة البلدية وأمانة المال الجهوية ببن عروس.

3- استخلاص المعاليم وطرحها

مكّن النظر في إجراءات استخلاص المعاليم وطرحها من الوقوف أساسا على ملاحظات تعلّقت بالإجراءات وبنسب الاستخلاص.
تولّت البلدية خلال سنة 2015 توجيه 1.591 إعلام و1.195 إنذار بخصوص استخلاص المعلوم على العقارات المبنية، غير أنّه لم يتمّ تفعيل إجراءات التتبّع الجبرية المتاحة لها والمنصوص عليها بمجلّة المحاسبة العمومية على غرار الاعتراضات الإدارية والعقل. وتعتبر إجراءات التتبّع التي تمّ القيام بها غير كافية مقارنة بعدد الفصول المضمّنة بجدول تحصيل هذا المعلوم والبالغة 9.374 فصلا. وشهد توجيه الإعلامات وإجراءات التتبّع تأخيرا حيث لا يتولى القابض البلدي إصدار الإعلامات بخصوص المعلوم على العقارات المبنية القديمة وتبليغها إلى المطالبين بها منذ الأيام الأولى من السنة بل ينتظر ورود جداول التحصيل الجديدة وتثقيلها من قبل أمانة المال الجهوية. وذلك خلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 15 المؤرخة في 21 جانفي 2010 والتي حثّت القباض على عدم انتظار إتمام عملية تثقيل جداول التحصيل السنوية والشروع في إرسال الإعلامات في غياب جدول التحصيل الجديد وذلك بالاعتماد

على جدول تحصيل السنة المنقضية مع إمكانية التنسيق مع البلدية بخصوص الفصول التي شهدت تغييرات.

ولم يتولّ القابض البلدي خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2015 توجيه إعلامات إلى المطالبين بالمعلوم على الأراضي غير المبنية رغم ارتفاع المبالغ المتخلّدة بذمتهم حيث تواجه البلدية صعوبة في تحديد هوية المالكين وعناوينهم باعتبار أنّ جداول التحصيل تتضمّن عنوان العقار ولا تدرج عنوان المالك. كما لا يتوفّر لدى البلدية أرقام بطاقات تعريف المطالبين بالمعلوم مما يحول دون القيام بإجراءات التتبع ضدّهم. ومن شأن هذه الوضعية أن تضاعف مخاطر سقوط هذه الديون بالتقادم.

وتجدر الإشارة إلى أنّه لا يتوفر لدى القباضة المالية الموارد البشرية والمادية الضرورية لحسن القيام بإجراءات التتبع حيث تضمّ ضمن أعوانها ثلاثة عدول خزينة تشمل أعمالهم تبليغ المعاليم الراجعة بالنظر إلى الدولة وإلى البلدية. ومازالت القباضة المالية تعدّ جداول التحصيل وتتابعها بطريقة يدوية.
ولا تتولّى البلدية بذل مجهود في استخلاص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية باعتبار أهمية المبالغ المحالة إليها خلال سنة 2015 من إدارة الشركات الكبرى والتي تمثّل حوالي 71% من جملة مداخيلها بعنوان هذا المعلوم. ولا تعدّ البلدية جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص خاصة بالنسبة إلى غير الشركات الكبرى.

فضلا عن ذلك، لا يغطي جدول متابعة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية الذي يشمل 1.102 مؤسسة سوى 35% من عدد المؤسسات الخاصة المتواجدة بمعتمدية بومهل البساتين الذي يرتفع إلى 3.117 مؤسسة حسب السجلّ الوطني للمؤسسات لسنة 2015 الصادر عن المعهد الوطني للإحصاء. وهو ما يعكس أهمية الموارد المتاحة التي لا تتولى البلدية تحصيلها.

وتمّ الوقوف على عدم تضمّن وثائق الإثبات للمعطيات المتعلّقة بالمطالبين بالدين بالنسبة إلى بقايا الاستخلاص بعنوان مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه البالغة 276.887,159 د. ولا يتوفّر لدى البلدية تفاصيل هذه الديون التي يتمّ نقلها من الحساب المالي لسنة 2004[6] إلى الحسابات المالية المتعلّقة بالسنوات الموالية. وفي غياب تتبّع المطالبين بهذه الديون لا تتوفّر المعطيات الضرورية للتأكّد من عدم سقوطها بالتقادم.

وبخصوص طرح المعاليم تولّت البلدية بعنوان سنة 2015 طرح معاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية بلغت على التوالي 2.434,508 د و10.620 د وتمّ عرضها على مجلس النيابة الخصوصية بتاريخ 14 نوفمبر و12 ديسمبر 2014 و28 أوت 2015. وتعلّقت عمليات الطرح أساسا بالتثقيل المزدوج

[6] إثر إحداث قباضة بلدية بومهل البساتين.

لمعاليم على نفس العقار أو بأخطاء في احتساب مساحته. وترجع بعض المبالغ التي تمّ طرحها إلى سنوات سابقة لسنة 2015 على غرار طرح 479,520 د و375,840 د بعنوان الفترة (2007-2014) بسبب أخطاء في احتساب مساحة العقار. ولئن تعكس عمليات الطرح المذكورة عدم شفافية الحسابات المالية للبلدية للفترة الممتدة من سنة 2007 إلى 2014، فهي تدلّ أيضا على عدم حرص البلدية على القيام بالمعاينات الضرورية لتوظيف المعاليم بدقّة. وتبرز عمليات الطرح المتعلّقة بالتثقيل المزدوج للمعاليم عدم التزام مصالح البلدية بحذف المعلوم الموظف سابقا على العقار عند توظيف معلوم جديد طبقا لتغيير وضعيته.

ومن شأن التثقيل المزدوج للمعاليم أن يمسّ من مصداقية الحساب المالي بالنسبة إلى السنوات المعنية على غرار تثقيل مبلغ 10.440 د بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية على عقار على ملك إحدى الشركات خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2014 في حين يخضع العقار إلى المعلوم على العقارات المبنية[7].

4-التصرف في الأملاك

خلافا لأحكام الفصل 113 من القانون الأساسي للبلديات، لم تتولّ البلدية تدوين المعطيات المتعلّقة بأملاكها بدفتر الأملاك الراجعة للملك العمومي ودفتر الأملاك الراجعة للملك الخاص. وخلافا لأحكام الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية، لا يمسك محاسب بلدية بومهل البساتين حسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة منها وغير المنقولة.

ولئن يمكّن الفصل 25 من القانون عدد 37 لسنة 1977[8] المنظّم للعلاقات بين المسوّغين والمتسوّغين البلديات من مراجعة معين الكراء عند بيع الأصل التجاري فإنّ البلدية لم تقم بهذا الإجراء واعتمدت معين الكراء المتعلّق بالسنة الأخيرة دون الترفيع فيه بالنسبة إلى عقود تسويغ أبرمتها بتاريخ 13-02-2014 و03-11-2014 و06-07-2015 و26-05-2016 بخصوص المحلات عدد 13 و14 و07 و07 مكرّر. كما لم تلتجأ البلدية عند قيامها بالبتّة بتاريخ 16 سبتمبر 2014 لتسويغ المحلّ عدد 18 إلى القيام باختبار من قبل الوزارة المكلفة بأملاك الدولة لتحديد السعر الافتتاحي.

سُجّلت إخلالات تعلّقت بتطبيق الترفيع السنوي في معينات الكراء بالنسبة إلى المحلّ عدد 6 المسوّغ منذ ديسمبر1999 لأحد المتسوغين حيث تبيّن بعد احتساب معين الكراء المستوجب عليه خلال سنة

[7] حسب المعطيات المدرجة بقرار الطرح بتاريخ 2015/04/17 وبمحضر لجنة مراجعة المعاليم البلدية بتاريخ 2014/09/05 وبمداولة مجلس النيابة الخصوصية بتاريخ 2014/11/14

[8] قانون عدد 37 لسنة 1977 مؤرخ في 25 ماي 1977يتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أوالمحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أ والمستعملة في الحرف.

2015 اعتمادا على مقتضيات عقد التسويغ الممضى في 06 ديسمبر 1999 والملاحق الممضاة في 10 مارس 2001 و11 جوان 2002 أنّ المبالغ المدفوعة خلال سنة 2015 كانت دون المبالغ المستحقّة بما قدره 298,213د.

فضلا عن ذلك، بلغت بقايا الاستخلاص بعنوان مداخيل كراء العقارات المعدّة لنشاط تجاري بتاريخ 31 ديسمبر 2015 مبلغا قدره 43.856,783 د ممثلة بذلك نسبة 78,85% من المبلغ الجملي لتثقيلات السنة بعنوان هذه المداخيل والبالغة 55.623,298 د بعنوان المحلات المسوّغة. وتم الوقوف على ارتفاع المبالغ الراجعة إلى بعض المتسوغين واختلاف مبالغ المتخلدات المسجّلة بالحساب المالي عن المعطيات المضمّنة بملفات التسويغ المتوفرة لدى مصالح البلدية على غرار تسجيل فوارق تجاوزت 3.400 د و4.000د بخصوص المتخلدات الراجعة إلى متسوغين اثنين فضلا عن عدم استكمال إجراءات الطرح المتعلقة بجزء من هذه الفوارق منذ سنة 2009 حسب ما أفادت به البلدية. وفي نفس السياق تخلد بذمة ثلاثة متسوغين بتاريخ 31 ديسمبر 2015 حسب الحساب المالي للبلدية ما قيمته 8.521,458 د رغم استيفاء خلاص ديونهم عند فسخ العقود الخاصة بهم.

وعلى صعيد آخر، فوّتت الوكالة العقارية للسكن بتاريخ 25 أكتوبر 1994 قطعة أرض لفائدة بلدية بومهل البساتين في إطار تسوية الوضعية العقارية للحي السكني بومهل القديم على أن تفوّت البلدية بدورها الأراضي لفائدة المتساكنين الذين شيّدوا منازل بالدينار الرمزي غير أنّ البلدية اعتمدت سعر البيع بدينارين إثنين للمتر المربّع أخذا بعين الاعتبار للتكاليف الخاصة بالدراسة الفنية لملف التقسيم ومصاريف التحجير الخاصة بديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط وأجور ومصاريف تحرير عقود البيع. وهو ما يعد مخالفا لأحكام الفصل الثاني من عقد البيع. وتبيّن[9] أنّ بعض المنتفعين الأصليين بقطع أرض فوتوا فيها للغير دون تشييد محلّ سكني فوقها ولم يتبين اتخاذ البلدية أي إجراء بهذا الخصوص. كما أنّ البلدية لم تستكمل إلى موفى نوفمبر سنة 2016 إجراءات التفويت في كلّ الأراضي المعنية بالتسوية.

II- النفقات

شملت الأعمال الرقابية المتعلّقة بالنفقات تحليل هيكلتها والتصرف في نفقات العنوانين الأول والثاني.

أ-هيكلة النفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 3.552.895,982 د خلال سنة 2015. وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح البالغة على التوالي 2.012.967,063 د و1.081.918,002د نسبة 56,66% ونسبة 33,27% من مجموع نفقات العنوان الأول.

9 من خلال المراسلة الموجهة من ولاية بن عروس إلى البلدية في 11 ماي 2011

أمّا نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 2.606.143,310 د. وتتوزع هذه النفقات بين نفقات التنمية وتسديد أصل الدين ونفقات مسددة من الاعتمادات المحالة في حدود على التوالي 2.060.484,654 د و299.476,602د و246.182,054 د ونسب تبلغ تباعا 79,06% و11,49% و9,45%. ويعزى تجاوز نفقات العنوان الثاني التقديرات بما نسبته 13% إلى زيادة الاعتمادات المخصّصة للفصلين 06.606 و06.616 بحوالي 309.500 د و375.000 د والتي تمّ تخصيصها تباعا لاقتناء معدات النظافة والطرقات ولبناء قاعة رياضية.

ولم تتولّ البلدية تقدير النفقات الأولية المدرجة بالميزانية بالدقة المطلوبة حيث لم تتولّ تخصيص الاعتمادات الضرورية لتسديد المتخلدات تجاه الشركة التونسية للكهرباء والغاز مما استوجب تنقيح الميزانية بزيادة اعتمادات قدرها 100.600 د لتسديد هذه النفقات.
وعلى صعيد آخر لم تتولّ البلدية احترام مبدأ سنوية الميزانية حيث تولت تأدية نفقات بعنوان سنوات سابقة لسنة 2015 ضمن الفصل "80-2201" دون مبرّر. ويذكر في هذا الإطار النفقات بعنوان خلاص متخلدات تجاه الشركة الوطنية "لاتصالات تونس"[10] والخواص[11] بقيمة على التوالي 2.880,920 د و43.000,228 د.

ب-تأدية النفقات

مكّن فحص وثائق الصرف وملفات الصفقات من الوقوف على ملاحظات تعلّقت أساسا بإصدار أذون تزود على سبيل التسوية وبالتأخير في صرف المستحقات وبتنفيذ الصفقات.

1- نفقات العنوان الأوّل

لم تتولّ البلدية دفع مستحقات المزودين في الآجال القانونيّة المحدّدة بخمسة وأربعين يوما والمنصوص عليها بالأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 والمتعلّق بضبط طرق خلاص نفقات التصرّف حيث تولت البلدية تجميع فواتير بعنوان استهلاك الماء تم صرفها دفعة واحدة خلال سنة 2015 بقيمة 6.695,200 د وكذلك الشأن بالنسبة إلى خلاص فواتير استهلاك الكهرباء والغاز بقيمة 189.449,213 د وخلاص فواتير الاتصالات الهاتفية بقيمة 4.502,465 د. وتجاوز التأخير في بعض الحالات ستة أشهر.

وعلى صعيد آخر، تولت البلدية إصدار طلبات تزود على سبيل التسوية مقارنة بتاريخ الفاتورة بخصوص نفقات بلغت قيمتها الجملية خلال سنة 2015 ما قدره 18.334,987 د بخصوص 36 فاتورة. وفضلا عن ذلك لم تتولّ البلدية احترام مبدأ التأشيرة المسبقة على النفقات من قبل مراقب المصاريف حيث سبقت تواريخ إصدار 18 فاتورة تأشيرة مراقب المصاريف على التعهد بالنفقة وذلك بخصوص نفقات جملية قدرها 5.425,363 د.

10 بخصوص فواتير وردت على البلدية بتواريخ 27 نوفمبر و01 نوفمبر 2012 و05 ديسمبر 2013.
11 بخصوص فواتير وردت على البلدية خلال سنة 2014.

كما تولت البلدية بالنسبة إلى بعض النفقات إصدار طلبات تزود على سبيل التسوية مقارنة بتاريخ إسداء الخدمة المبينة بالفاتورة بقيمة 42.178,257 د منها 632,218 د تم الحصول في شأنها على تأشيرة مراقب المصاريف بصفة لاحقة.

2- نفقات التنمية

مكّن النظر في عينة من الملفات المتعلّقة بالصفقات المبرمة والمتواصلة خلال سنة 2015[12] من الوقوف على ملاحظات تعلّقت بتقدير الحاجيات وبصرف مستحقات المقاولين.

لم تتولّ البلدية حسن تقدير حاجياتها عند الإعداد لطلب العروض الخاص بصفقة تعبيد الطرقات ببلدية بومهل البساتين حيث تولت إدخال تغيرات على عناصر تدخل المشروع من خلال إقرار الاستغناء عن تعبيد ستة أنهج المنصوص عليها بالمشروع واستعمال الاعتمادات المخصّصة لذلك لتعبيد أنهج أخرى بحي المهرجان وحي الفرشيشي. وقد تضمّن محضر الجلسة "وتبعا للمعاينات الميدانية المجراة في الغرض تبين أنّ الطرقات (خمسة من التي تم الاستغناء عليها) مهيأة ومبلّطة بقوالب الإسمنت وحالتها مقبولة ولا تتطلّب التدخّل لتعبيدها وكذلك الشأن بالنسبة للطريق السادس الذي لا يمكن بأيّ حال من الأحوال التدخّل لتعبيده حفاظا عليه من الإتلاف باعتباره غير مجهّز إلى حدّ الآن بشبكة التطهير". وإنّ تغيير موضوع الصفقة من شأنه أن يمسّ من مبادئ المنافسة وشفافية الإجراءات. كما تم الوقوف خلال تنفيذ المشروع الخاص بتصريف المياه بحي الوفاق على بعض الإشكاليات الفنية استوجبت إيقاف الأشغال على التوالي لمدة ثلاثون يوما وأربعون يوما وخمس وعشرون يوما.

وتم تسجيل تأخير في انطلاق الأشغال بالنسبة إلى مشروع تعبيد الطرقات ببلدية بومهل البساتين وتصريف مياه الأمطار بحي الوفاق حيث لم يتمّ تمكين المقاولة من الإذن ببدء الأشغال تباعا إلاّ بعد أربعة أشهر و79 يوما من تاريخ مصادقة لجنة مراقبة الصفقات على الصفقة.

ولئن نصّ الفصل 48 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 على تقديم الضمان النهائي في أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الصفقة فإنّ صاحب صفقة تعبيد الطرقات لم يحترم هذا الأجل باعتبار أنّ شهادة الضمان النهائي صدرت بتأخير بلغ 72 يوما (بتاريخ 18 فيفري 2015).

وبخصوص خلاص الكشف الوقتي الأخير للصفقة المتعلّقة بتعبيد الطرقات فقد لوحظ أنّ مبلغ الصفقة ارتفع إلى 927.600,236 د غير أنّه تمّ إصدار الأمر بالصرف المتعلق بهذا الكشف في 26 نوفمبر 2015 في غياب تقديم صاحب الصفقة لضمان نهائي إضافي يمثّل الفارق بين مبلغ الصفقة الأصلية والمبلغ النهائي للصفقة وذلك بما قدره 1.799,900 د. ولم تتولّ البلدية خصم هذا المبلغ من الكشف الأخير.

12صفقة تعبيد الطرقات بما قيمته 867.603,555د وصفقة تصريف مياه الأمطار بما قيمته 635.353,300د.

III- الوثائق المحاسبية

تمّ الوقوف على بعض الملاحظات تعلقت أساسا بالميزانية وبالحساب المالي.

أ-الميزانية

نصّ الفصل 25 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة على "أنّه يمكن إدخال تنقيح على الميزانية بالزيادة أو بالنقصان حسب نسق تحصيل الموارد وفق نفس الشروط الواردة بالفصل 13 من نفس القانون والمتعلّق بإعداد الميزانية"، إلاّ أنّه تمّ الوقوف على عدم تضمّن قرار تعديل الميزانية الصادر بتاريخ 19-06-2015 تأشيرة سلطة الإشراف.

ولم يتم عرض مشاريع خمسة تعديلات للميزانية على أنظار مجلس النيابة الخصوصية. ويعدّ إدراج هذه التعديلات بقرار التنقيح النهائي لميزانية سنة 2015 الذي تمّ عرضه على مجلس النيابة الخصوصية في 25 ديسمبر 2015 والمصادق عليه من قبل سلطة الإشراف بتاريخ 29 فيفري 2016 تسوية لاحقة لتنقيحات الميزانية بعد انتهاء سنة التنفيذ وهو ما يخالف الإجراءات المنصوص عليها بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية.

ب- الحساب المالي

تمّ الوقوف على عدم الدقة في إعداد الحساب المالي للبلدية حيث تضمّن عديد الأخطاء في احتساب المبالغ أو نقلها فضلا عن تسجيل نقص في المعطيات أو المبالغ الواجب إدراجها ممّا من شأنه أن يمسّ من مصداقية الحساب المالي. ويبرز الجدول الموالي أمثلة لذلك:

صفحة	موضع الخطأ	الخطأ/عدم إدراج معطيات
10	التنقيحات الحاصلة بقرارات بالزيادة/جملة الجزء الثاني	عدم إدراج مبلغ 182.500 د بعنوان زيادة في تقديرات المقابيض.
10	التقديرات النهائية/جملة الجزء الثاني	تبلغ التقديرات النهائية بعد الأخذ بعين الاعتبار للزيادة الناتجة عن تنقيح حاصل بقرار 1.712.500 د عوضا عن.530.000 د.
23-22	الباب الحادي والعشرون: البيئة	تتعلّق كل المعطيات المدرجة بهذا الباب حسب طبيعة المقابيض وجدول المقابيض والمصاريف بالباب العشرون: التجهيز.
23-22	الباب الثالث والعشرون: السياحة	تتعلّق كل المعطيات المدرجة بهذا الباب حسب طبيعة المقابيض وجدول المقابيض والمصاريف بالباب الحادي والعشرون: البيئة
23-22	الباب السادس والعشرون: الرياضة والتربية البدنية	تتعلّق كل المعطيات المدرجة بهذا الباب حسب طبيعة المقابيض وجدول المقابيض والمصاريف بالباب الخامس والعشرون: الثقافة.

23-22	الباب الثامن والعشرون: الشؤون الاجتماعية	تتعلّق كل المعطيات المدرجة بهذا الباب حسب طبيعة المقابيض وجدول المقابيض والمصاريف بالباب السادس والعشرون: الرياضة والتربية البدنية.
23-22	تقديرات الميزانية/جملة موارد العنوان الثاني	تمّ إدراج 1.437.000 د عوضا عن1.937.000 د.
42	مخاصيم	لم يتمّ إدراج المبالغ المتعلّقة بالمخاصيم.

وعلى صعيد آخر، تمّ الوقوف من خلال مقاربة مبالغ الصرف الشهرية المدوّنة بالملفات الشهرية الخاصة بكل فقرة فرعية والمرفقة لوثائق الصرف والمبالغ المستخرجة من منظومة "أدب بلديات"على فوارق تمّ تسجيلها خلال السنة وتواصل أثرها إلى حين استكمال تنفيذ الميزانية على غرار الفوارق **البالغة** 3.053,272 د و654,368 د و28.414,456 **بالنسبة للفصول** 01-38-2201 و01-22-3302 و01-04-6737.

باستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاص خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

ردّ بلدية بومهل البساتين

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

ولاية بن عروس

بلدية بومهل البساتين

تقرير في إجابة بلدية بومهل البساتين حول تقرير الرقابة المالية في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

تتشرف بلدية بومهل البساتين بموافاة سيادتكم بجوابها على تقرير الرقابة المالية لغرفة التنمية الجهوية والمحلية بمحكمة المحاسبات في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية وذلك على النحو التالي :

تعبئة الموارد البلدية : "

- **شمولية جداول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية :**

يتم توظيف المعلوم على الاراضي غير المبنية اثر تصريح مباشر من طرف المعني بالأمر كما يتم إدراج العقار بصفة تلقائية في جدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية للسنة الموالية بما يعني أنّ البلدية تقوم – اثر تصريح المعني بالأمر – بتوظيف المعلوم على الاراضي غير المبنية للسنة الحالية و السنوات التي سبقتها حسب الحالة (حال بحالة) إضافة إلى إدراجه بصفة تلقائية بجدول التحصيل للسنة الموالية .

كما أن تطور جداول التحصيل من سنة الى اخرى يعكس مجهود البلدية التي تقوم بإحصاء تكميلي سنوي و لم يتوقف الاحصاء عند نتائج الاحصاء العشري للعقارات سنة 2006 و ذلك كما يبينه الجدول المرافق :

السنة	المبلغ	عدد الفصول

2013	159.115,336	772
2014	184.499,886	779
2015	210.693,037	809
2016	371.476,584	817

غير أنه اثر تصريح المعني بالأمر أو إثر معاينة ميدانية دورية تقوم بها البلدية يتم الغاء المعلوم على الاراضي غير المبنية ليدرج في جدول تحصيل العقارات المبنية للسنة الموالية لنفس العقار .

- **<u>الأثمان المرجعية :</u>**

لم يقع الترفيع في الثمن المرجعي التصاعدي المتعلق بكل صنف من اصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية وذلك راجع بالأساس الى ضعف نسب الاستخلاص وتراكم الديون من سنة إلى أخرى و التي بلغت 1.790.116,268 د و قد ارتأى المجلس البلدي أنّ الزيادة في الثمن المرجعي لن تساهم في تحسين موارد البلدية بل على العكس ستصبح عائقا أكبر أمام المطالبين بالمعلوم و ستزيد في نسبة العزوف عن الاداء.

- **<u>إعداد جداول التحصيل و تثقيلها :</u>**

- **<u>توظيف الخدمات</u>** : تحرص البلدية على المراجعة الدورية للخدمات علما أن التشخيص هو تشخيص حديث تم إجراءه سنة 2016 بناءا على مشاريع جديدة للديوان الوطني للتطهير وستعمل البلدية على تحيين قاعدتها لتوظيف الخدمات .
- عدم تضمين العنوان الشخصي للمطالب بالاداء على الاراضي غير المبنية راجع الى اعتماد البلدية لمنظومة الجباية المحلية في اعداد جداول التحصيل و التي لا تحتوي على العنوان الشخصي للمطالب بالمعلوم أو رقم هويته في طبع جدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية غير أن هذه المعلومات تكون متوفرة في استخراج الاعلام الاولي بالدفع .
- **<u>آجال تثقيل جداول التحصيل</u>** : تقوم البلدية باحالة جداول التحصيل و وثائق التثقيل في نفس اليوم الى المصالح المعنية غير أن عملية التأخير في تثقيل جداول التحصيل أمر خارج عن نطاق البلدية لأنها تتم عبر أمانة المال الجهوية .
- و بالنسبة الى إعداد جداول فارق بين الحد الأدنى للمعلوم و المبلغ المستخلص على المؤسسات فان المؤسسات الكبرى قد تجاوزت الحد الأدنى من المعلوم أما بقية المؤسسات فإن البلدية ستحرص على تجميع وصولات الخلاص الشهرية و احتساب الحد الادنى و تضمينه ضمن جداول .

- **المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية :**

قامت البلدية سابقا بمطالبة المؤسسات التي لا تصرح بمداخيلها بالقباضة المالية بالبحيرة أو بالقباضة المالية ببومهل بموافاة البلدية بنسخ من وصولات خلاص هذا المعلوم حتى تتم عملية المراقبة رغم أنّ هذه العملية قد أوكلها القانون لقابض المالية حيث يقتصر دور البلدية على إعداد جدول المراقبة وإحالتها لقابض المالية الذي يتولى استخلاص الفارق .

وبناء على عدم إدلاء المؤسسات المعنية بهذه الوصولات فإنّه سيتم تكليف عون لتجميع هذه الوصولات وتوظيف الفارق ومتابعة مناب البلدية لدى مختلف القباضات المالية وعند الامتناع سيتم توظيف الحد الأدنى بصفة كلية طبق أحكام مجلة الجباية المحلية (الفقرة الثالثة من الفصل 4) .

أما بالنسبة لعدد المؤسسات المدرجة بجدول المتابعة فإن البلدية ستحرص على تحيين جدول المراقبة في أقرب الآجال.

- **طرح المعاليم :**

تشمل عملية الطرح فصول قليلة جداّ مقارنة بجدول التحصيل ومن أسباب الطرح ازدواجية التوظيف وذلك راجع بالأساس إلى امتلاك نفس الشخص لأكثر من عقار في المنطقة و لا يتم التفطن الى الخطأ في ازدواجية التوظيف إلاّ من خلال طلب المعني بالأمر أو إثر معاينة ميدانية تتم في الغرض و خاصة بالحالة موضوع الطلب .

كما أن الحالة المستشهد بها تخصّ " شركة [redacted] " وهي شركة للبعث العقاري و حسب منشور السيد وزير الداخلية عدد 3418 بتاريخ 27 مارس 2007 و الذي ينص على أنه تعفى الأراضي غير المبنية المهيئة و المقتناة من قبل الباعثين العقاريين و ذلك لمدة سنتين إبتداءا من تاريخ اقتنائها ".

و في هذه الحالة استوفى الباعث العقاري المهلة و قام بخلاص المعلوم في السنة المعنية و فوّت في العقار الى باعث عقاري آخر دون أن يقوم بإعلام البلدية بذلك و لا الاستظهار بعقد البيع و هو ما قام به المشتري لاحقا و طلب تمكينه من سنتين إعفاء حسب القانون و لذلك التجأت البلدية الى تمتيعه بهذا الإعفاء عبر طرح المبالغ المثقلة.

و هو ما يتناقض مع ما تم ذكره من خضوع العقار الى المعلوم على العقارات المبنية فإلى حد تاريخ الاقتناء من طرف الباعث العقاري الثاني هي عبارة عن أرض غير مبنية .

- **مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه :**

إن هذا المعلوم لا يعدّ من المعاليم المثقلة (DROIT AU COMPTANT) وقد جرت العادة إعداد جدول يضم المعطيات الخاصة بالمطالبين بالمعلوم غير أنه تم تثقيله بكتائب قابض المالية منذ عدّة

سنوات لتبلغ مجمل الديون 276.887,159 دينار وهي مبالغ مشطّة وسيتم العمل بالتنسيق مع السيد قابض المالية على طرح المبالغ التي تستوجب الطرح.

التصرف في الأملاك البلديّة :

1- سيتم تدارك وتدوين المعطيات المتعلّقة بأملاك البلدية بدفتر الأملاك الراجعة للملك العمومي ودفتر الأملاك الراجعة للملك الخاص.
2- سيتم التنسيق مع محاسب البلدية لمسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة منها وغير المنقولة.
3- ستعمل البلدية على تدارك إعتماد مراجعة العقود سواء عقود بيع الأصول التجارية للمحلات أو تلك التي تجاوزت مدّة ثلاثة سنوات من تاريخ ابرام عقود في شأنها وذلك قصد تعبئة موارد إضافية .
4- اعتمدت البلدية آخر معين لكراء المحل عدد 18 بعد الزيادات القانونية السنوية والمقدّرة بـ5% ، علما وانّ هذا المحل قد تمّ إجراء اختبار في شأنه من قبل الوزارة المكلفة بأملاك الدولة سابقا وبالتالي ليس هنالك موجب لإعادته .
5- سيتم إشعار السيد قابض المالية لتدارك الاخلالات المتعلقة بتطبيق الترفيع السنوي في معينات الكراء بالنسبة إلى المحل عدد 6 المتسوّغ منذ ديسمبر 1999 لفائدة الحبيب العباسي بعنوان سنة 2015.
6- حول إتخاذ الاجراءات الضرورية من قبل البلدية لحث المتلدّدين على الخلاص للمحلات التجارية:

الاسم واللقـب	ملاحظـــات
[redacted]	تم مراسلة السيد أمين المال الجهوي عن طريق السيد والي بن عروس من خلال جدول إحالتنا عدد 3405 المؤرخ في 2009/7/29 قصد طرح التثقيلات التي تخص العقد الرابط بين البلدية و المتسوغ [redacted] بعد تنفيذ الحكم الإستعجالي المؤرخ في 2009/01/6 و القاضي بالخروج إن لم يدفع . (**ملحق عدد 01**) أمّا بشأن القضية عدد 4306 المرفوعة ضد البلدية من طرف المدعو [redacted] ، فان البلدية ستقوم بمتابعة مآلها مع محامي البلدية.
[redacted]	تم مراسلة السيد أمين المال الجهوي عن طريق السيد والي بن عروس من خلال جدول إحالتنا عدد 2872 المؤرخ في 2009/7/1 قصد طرح التثقيلات التي تخص العقد الرابط بين البلدية و المتسوغ [redacted] بعد تنفيذ الحكم الإستعجالي المؤرخ في 2009/03/24 و القاضي بالخروج إن لم يدفع . (**ملحق عدد 02**)
[redacted]	1- حول استخلاص مصاريف التقاضي البالغة 350,800 د أمضى

	المتسوغ [redacted] التزاما يتم من خلاله استخلاص هذه المصاريف على أقساط. 2- حول المبالغ المتّخذة بذمّته من شهر مارس 2016 إلى موفى شهر أكتوبر 2016 والبالغة لـ 2.792,394 د : سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لاسترجاع المحل في صورة عدم الخلاص.
- [redacted] - [redacted]	تم فسخ العقود الرابطة بينهم وبين البلدية و تم تسجيلها لدى القباضة المالية **(ملحق عدد 03)** .
- [redacted]	تم مراسلة السيد أمين المال الجهوي عن طريق السيد والي بن عروس من خلال جدول إحالتنا عدد 3035 المؤرخ في 2010/6/24 و المتضمن لعدد 02 نسخ من عقد فسخي مسجل بتاريخ 2010/6/21 قصد طرح التثقيلات التي تخص العقد الرابط بين البلدية و المتسوغ [redacted] **.(ملحق عدد 04)**

7-حول التسوية العقارية لمقاسم حي بومهل القديم :

تجدر الإشارة بأن البلدية من خلال لجنة الملك البلدي والشؤون العقارية ، قامت بتحديد السعر بدينارين للمتر المربع للتفويت في المقاسم الكائنة بحي بومهل القديم بالعقار موضوع الرسم العقاري عدد 11781 بن عروس وذلك منذ 1999/12/2.

مع العلم وأنّ تسوية وضعية هذه المقاسم تتم حالة بحالة منذ ذلك التاريخ إلى اليوم وأنّ جميع المقاسم مبنية وليست أراضي ولم يسبق أن قامت البلدية بتسوية مقسم غير مبني لأي مواطن تولى التفويت فيه قبل أن تتم تسويته، علما وأنّ عمليات التسوية العقارية هي في مرحلتها أخيرة.

التصرف في النفقات :

- **عدم تخصيص الاعتمادات الضرورية لتسديد متخلدات الشركة التونسية للكهرباء والغاز :**

- تم تحويل مبلغ 100.600 د من الاعتمادات المخصّصة لاستهلاك الكهرباء إلى خلاص ديون الشركة وذلك لعدم توصل البلدية لاتفاق مع الشركة لجدولة هذه الديون.

- **عدم احترام سنوية الميزانية :**

- تم تأجيل خلاص مستحقات الشركة التونسية لاتصالات تونس وذلك بعد إجراء عدة جلسات مع مصالح الشركة لتحديد الحجم الحقيقي للديون.

- **تسديد متخلّدات تجاه الخواص :**

يتم سنويا ادراج اعتمادات بالفصل المتعلق بتسديد متخلدات تجاه الخواص حتى تتمكن البلدية من خلاص هذه الديون التي لا تمثل سوى 1.3% من النفقات الاعتيادية عند ورود اشكاليات تتعلق أساسا بإثبات الدين وتوفر السيولة.

- **دفع المستحقات للمزوّدين في الآجال القانونية :**

- تتعلق أحكام هذا الأمر (عدد 564 لسنة 2004) بخلاص نفقات بعنوان الاتصالات الهاتفية والكهرباء والغاز والوقود والأدوية واستهلاك الماء وجوبا في مدة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير غير أن البلدية تضطر إلى تجاوز هذه المدّة لعدم توفر السيولة في الآجال المضبوطة
- كما تضطر البلدية إلى تجميع فواتير المؤسسات العمومية وخلاصها دفعة واحدة إثر توصلها بمنابها من المال المشترك.

- **إصدار طلبات تزود على سبيل التسوية :**

تعتبر هذه الوضعيات استثنائية نظرا لاستعجال التدخل إذ تتعرض البلدية إلى صعوبات كبيرة في مجال صيانة معدات النظافة نظرا لتهالك الأسطول وحرصها الشديد على ضمان استمرارية مرفق النظافة حيث أن القائمة الواردة بـ ص 17 تتضمن بصورة تكاد تكون كلية مجال صيانة معدات النظافة إضافة إلى أن الدار الأم – وذلك في غالب الأحيان – تعمد إلى إجراء تغيير كلفة الإصلاح بعد إصدار البلدية لإذن التزود مما يضطرها إلى إعادة تحريره حتى تتم عملية الخلاص عبر منظومة "أدب" .

- **عدم إحترام التأشيرة المسبقة على النفقات :**

تخصّ هذه النقطة أوامر الصرف الآتي ذكرها :

- عدد 40 : التزود بالزيوت : شهدت سنة 2015 تأخر ابرام الصفقة العامة للتزود بالزيوت مما اضطرّ البلدية إلى التزود بهذه المادة على سبيل التسبقة من طرف الشركة الوطنية لتوزيع البترول "عجيل".
- عدد 198 : تخص هذه النفقة عملية اصلاح العجلات المطاطية لمعدات البلدية وهي عملية تدخل تتم بصفة يومية ويقوم المزوّد بتجميع التدخلات وتقديم فاتورة اجمالية نظرا للتكلفة البسيطة لهذه التدخلات اليومية ويتم اثرها خلاصها في إطار التأشيرة الاحتياطية.

- عدد 215 و 223 : شهدت البلدية تأخرا في المصادقة على التعهد الاحتياطي الأخير لسنة 2015 بعد إجراء تحويل اعتمادات في الغرض وفي الأثناء كانت ضرورة التدخل لإصلاح سلك الزيت (flexible) لجرار معدّ لإفراغ المياه المستعملة ومعدات نظافة مما استوجب التسريع بالانتفاع بالخدمة وقامت الشركة بفوترتها وتمّ خلاصها بواسطة التأشيرة الاحتياطية.

- الأمر بالصرف عدد 35 :

- يتعلق موضوع هذا الأمر بالصرف بطلب تزود أصلي بعنوان سنة 2014 غير أن المزود بادر إلى الفوترة في أواخر السنة المالية 2014 دون تسليم بعض السلع إلا في بداية سنة 2015 مما اضطر البلدية لتحرير إذن تزود بعنوان السنة الحالية حتى يتم استكمال الخلاص بمنظومة "أدب" لأنها لا تأخذ بعين الإعتبار إذن تزود صادر سنة 2014 ونفس الملاحظة تتعلق بالأمر بالصرف عدد 37 و 197.

- الأمر بالصرف عدد 8 :

- يتم التزود بصفة يومية بالصحف ثم يقوم المزود بتجميعها وفوترتها ويتم خلاصها بصفة اجمالية على التأشيرة الاحتياطية.

- الأوامر بالصرف عدد 72– 9 – 146 – 219 :

- تقوم البلدية بالتزود بالماء والقهوة في إطار هذه المصاريف ثم يقوم المزود بتجميعها وفوترتها.

وبصفة عامة فإن هذه الأوامر بالصرف تتعلق بمصاريف استعجالية أو يومية بسيطة وستحرص البلدية على تفادي هذه الإخلالات مستقبلا عبر مزيد إحكام تنظيم عملية التزود المتعلقة بهذه النفقات.

- **إصدار طلبات تزود على سبيل التسوية مقارنة بتاريخ إسداء الخدمة :**

- تتعلق جميع هذه النفقات بصيانة معدات النظافة في إطار اتفاقية مبرمة مع شركة النقل للعربات الصناعية حيث تقوم هذه الشركة بالتنصيص على تاريخ دخول العربة واعتباره تاريخا للطلبية مما يخالف الواقع وذلك قبل القيام بمعاينة العربة وتشخيصها وإصدار القائمة التقديرية في الأشغال النهائية وعلى ضوء هذه القائمة التقديرية النهائية يتم إصدار الإذن

بالتزود مع الإشارة إلى أن تاريخ الطلبية يساوي دائما تاريخ القائمة التقديرية للأشغال النهائية والذي يسبق صدور الإذن بالتزود.

- **إصدار أمر بالصرف بصفة سابقة للفاتورة :**

- بعد تحرير الأمر بالصرف تم التفطن إلى توظيف المزوّد للطابع الجبائي (500 مليم) فتمت مطالبته بإعادة تحرير الفاتورة غير أنه وقع السهو لإعادة تحرير الأمر بالصرف.

- **قرارات التعديل :**

- **عدم تضمن عدد 3 قرارات تعديل الميزانية تأشيرة سلطة الإشراف :** تخص جميع القرارات إدراج منح أو قروض مسندة من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية أو من المجلس الجهوي ببن عروس وتقوم منظومة أدب بالتأشير الآلي لهذه القرارات بخانة سلطة الإشراف ورغم ذلك فإن البلدية تقوم بإحالتها إلى سلطة الإشراف للمصادقة والإطلاع كما هو مبين **(بالملحق عدد 5)**(نسخ من جداول إرسال وقرارات).
- **عدم عرض مشاريع التعديلات على أنظار النيابة الخصوصية :** يقوم صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بتحويل المساهمات والقروض على أقساط حسب تقدم الأشغال المتعلقة بالمشاريع الممولة من طرفه ولا يمكن بمناسبة كل تحويل عقد دورة استثنائية للنيابة الخصوصية وقد جرى العمل على إجراء تعديل نهائي لميزانية التنمية بمناسبة انعقاد الدورة العادية الرابعة لمجلس النيابة الخصوصية.

I- **<u>التصرف في نفقات التنمية</u>:**

1- <u>تنفيذ الصفقات العمومية:</u>

✓ ***مشروع تعبيد الطرقات بالمنطقة البلدية بمبلغ 867603,555 دينار.***

* **ملاحظة عدد 1:** تبيّن من خلال فحص وثائق الصفقة تسجيل تأخير في انطلاق الأشغال.

الاجابــة: تم تبليغ الصفقة بتاريخ 2014/8/14 أي خلال مدة 72 يوم من آخر أجل لقبول العروض الموافق لـ2014/6/3 طبقا للفصل عدد 74 من الامر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وقد تم احترام أجل صلوحية العروض المقدّر بـ90 يوما.

أمّا بالنسبة لتاريخ 2014/11/18 المنصوص عليه بالجدول هو تاريخ تبليغ الاذن الاداري للبدء في الاشغال وليس تاريخ تبليغ الصفقة ويرجع سبب التأخير الحاصل في توجيه الاذن المذكور لحصول البلدية على الموافقة النهائية بتاريخ 10 نوفمبر 2014 حيث تمّ إعداد الاذن بتاريخ 10

نوفمبر 2014 ولم يتسنّ تبليغه إلاّ بتاريخ 2014/11/18 ولا يمكن إعطاء الإذن بالشروع في الإنجاز إلاّ بعد الحصول على الموافقة النهائية على تمويل المشروع من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحليّة(**الملحق عدد 06**).

* **ملاحظة عدد 2** : عدم احترام صاحب الصفقة لأجل تقديم الضمان النهائي.

الاجابــة: لم يحترم صاحب الصفقة أجل 20 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الصفقة رغم أنّ البلدية قامت بدعوته لمد البلدية بالضّمان النهائي الخاص بالصفقة بتاريخ 21 نوفمبر 2014 و10 ديسمبر 2014 خلال جلسات المتابعة لتنفيذ المشروع وهذا وستعمل البلدية على تلافي مثل هذه الاخلالات مستقبلا (**الملحق عدد 07**).

* **ملاحظة عدد 3:** غياب ما يفيد تقديم صاحب الصفقة لضمان نهائي إضافي بما قدره 1.799,900 دينار

الاجابــة : وقع سهو تمثل في عدم مطالبة البلدية لصاحب الصفقة بضمان نهائي إضافي بقدر بـ1799,900 دينار مع العلم أنّه أوفى بكل تعهّداته تجاه البلدية وتمّ انجاز المشروع في أحسن الظروف وهو الآن في مرحلة القبول النهائي وستعمل البلدية على تلافي مثل هذا الاخلال مستقبلا.

ملاحظة عدد 4: لم تتولّ بلدية بومهل البساتين حسن تقدير حاجياتها عند الاعداد لطلب العروض.

الاجابــة : خلال الزيارات الميدانية التي يقوم بها فنيو البلدية وأعضاء من النيابة الخصوصية تبيّن ظهور بعض الأنهج المتفرعة عن الأنهج المعنية بالتّدخل ضمن مشروع تعبيد الطرقات بحي المهرجان وحي الفرشيشي وكان من الضروري إنجازها باعتبار أنه عند إعداد الدّراسة لم تكن معالم هذه الانهج والأزقة واضحة نظرا لوجودها بأحياء فوضوية (حي المهرجان وحي الفرشيشي) وباعتبار الإمكانيات المالية المحدودة والمتوفّرة لدى البلدية وافق مجلس النيابة الخصوصية الملتئم بتاريخ 28 أوت 2015 إعطاء هذه الأنهج والأزقّة الأولوية في التعبيد لدواع فنية (تصريف مياه أمطار) على بعض الطرقات التي تمّت برمجتها لإعادة تعبيدها باعتبار وضعيتها المقبولة نسبيا والتي يمكن تأجيل إنجازها للسنوات القادمة مع العلم أنّ هذه التغييرات لم ينتج عنها فصول جديدة من شأنها أن تؤثر على مبادئ المنافسة، أمّا بخصوص الطريق رقم V30 فإنّه كان من المبرمج التّدخل به من طرف الديوان الوطني للتطهير لمد شبكة التطهير إلاّ أنه حصل تأخير كبير في انجاز هذا المشروع الشيء الذي أدى إلى إلغاء تعبيده حفاظا عليه من الإتلاف مع العلم أن الفصل 2 من كراس شروط الصفقة نص على أنّ موضوع الصفقة تتمثّل في تعبيد الطرقات ببومهل البساتين .

✓ ***مشروع تصريف مياه الأمطار بحـي الوفاء***

* **الملاحظـة عدد 1:** لوحظ تأخير في انطلاق الأشغال

الإجابـة: تم إمضاء الصفقة وتبليغها بتاريخ 2 جوان 2014 وتمّ الانطلاق في تنفيذ الأشغال بتاريخ 6 أوت 2014 أي بفارق 65 يوم وهذا راجع بالأساس لتحصل البلدية على الموافقة النهائية على تمويل المشروع من طرف صندوق القروض ومساعدة لجماعات المحلية بتاريخ 1 أوت 2014 رغم موافاة الصندوق بالملف بتاريخ 2 جوان 2014 حيث أنّ هذا التأخير خارج عن نطاق البلدية ولا يمكن الانطلاق في الأشغال إلاّ بعد الحصول على الموافقة النهائية على تمويل المشروع من طرف صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحليّة.هذا وستعمل البلدة في حدود مسؤوليتها على التقليص في الآجال المذكورة في المستقبل **(الملحق عدد 08).**

* **ملاحظة عدد 2 :** تبيّن عدم الدّقة في اعداد الدّراسة الفنية للمشروع

الاجابـة: بالرغم من أخذ جميع الاحتياطات والتنسيق مع جميع المتدخلين بالطريق العام من ديوان وطني للتطهير والشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه ومعرفة الأمثلة الموقعية لمختلف الشبكات طبقا للمراسلات الموجهة لجميع المتدخلين بالطريق العام بتاريخ 28 أوت 2014 الا أنّ تحديد مسار الشبكات التحتية بصفة دقيقة ومعرفة مستوى علوها بالمقارنة مع الشبكات التحتية لتصريف مياه الأمطار التي سيتم انجازها تبقى رهينة انجاز حفريات الاستكشاف والتقدم في الانجاز وبالتالي تمّ توقيف الأشغال على النحو التالي :

- إيقاف الأشغال بـ30 يوما لإجراء تعديلات على دراسة الانجاز وتغيير نقطة الربط بالشبكة الرئيسية بشارع باريس باعتبار أنّ علوّها لا يمكن من ربط الحي المعين بالمشروع.
- إيقاف الأشغال بـ40 يوما وذلك لفسح المجال أمام مصالح البلدية لتحويل كل الشبكات الموجودة بمسار شبكة تصريف مياه الأمطار من قناة رئيسية للماء الصالح للشراب وتمرير القناة الرئيسية للمياه المستعملة بشارع العربي الكبادي من طرف الديوان الوطني للتطهير.
- إيقاف الأشغال بـ25 يوما وذلك لفسح المجال أمام مصالح البلدية لتحويل قناة رئيسية للماء الصالح للشراب بمسار شبكة تصريف مياه الأمطار بنهج حسّان بن ثابت **(الملحق عدد 09)**

بومهل البساتين في :.....

رئيـس النيابـة الخصوصيـة

ردّ قابض المالية بومهل

الجمهورية التونسيـة
وزارة الماليـة
القباضة المالية ببومهل

عـــــــــدد

بومهل البساتين في: .....

من قابــض الماليــة بومهــل
إلـــى
السيدة : رئيسة غرفة التنمية الجهوية والمحلية
بمحكمة المحاسبات تونس

الموضوع: الرد على الاخلالات التي تمت معاينتها إثر الرقابة المالية على بلدية بومهل البساتين والراجعة بالنظر إلى قابض بلدية بومهل.

* * *

2-2 إجراءات استخلاص المعاليم : بالنسبة لعدم كفاية إجراءات التتبع مقارنة بعدد الفصول يعود كما ذكر بتقريركم بالنقص في أعوان التبليغ وعددهم ثلاثة مقسمين بين ديون دولة وديون بلدية ، فيصعب جدا ان يتم تبليغ كل الاعلامات ونحن ساعون إلى تدارك هذه النقائص بالتنسيق مع الادارة المركزية بتدعيم القباضة ببعض عدول الخزينة.

5-2 التصرف في الأملاك البلدية: بالنسبة لمسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية تم التنسيق مع ادارة بلدية بومهل لإعداد هذه الحسابية.

كما تم التنسيق مع نفس المصالح لخلاص ديون العقارات المكتراة ومواصلة اجراءات الطرح للبعض حسب القانون.

الجزء الثالث : مسك الوثائق المحاسبية:

إعداد الحساب المالي

صفحة 06: مبلغ الفائض الصحيح هو 225193,167 الخط غير واضح.

صفحة 10 : وقع تدارك الخطأ وإدراج مبلغ 182,500 بالواد الخاص به وإدراج مبلغ التقديرات النهائية وهو 1712,500 عوضا عن 1530,000 .

صفحة 14: المبلغ الصحيح هو 81867,030 الخط غير واضح.

صفحة 22-23 : وقع خطأ في نسخ النسخة الواصلة لكم حيث وقع ترسيم المبالغ بالأدوية التي تليها « décalage » .

- بالنسبة للمبلغ الصحيح لجملة موارد العنوان الثاني هو:1937,000 وليس 1437,000 الخط غير واضح.

بالنسبة للمبالغ المنجزة عن طريق أذون وقتية هي: 2752105383 عوضا عن 2752105339 خطأ في النسخ بالنسخة الواصلة لكم .

صفحة 26-27 : المبلغ الصحيح هو 311544589 خط غير واضح

المبالغ الصحيح هو 3348294613 وليس 3384294613 وقع خطأ في النسخ .

صفحة 32-33 : جملة الفصل 612-06 هو 12903891 خطأ في النسخ تم تدارك الخطأ وإدراج المبلغ الصحيح وهو 14889450 عوضا عن 14889250 وكذلك الاعتمادات غير المستعملة لنفس الفصل 614-06 وهو 335455 عوضا عن 335655.

صفحة 34-35 : المبلغ الصحيح بالحساب المالي بجدول المقابيض والمصاريف هو 182515993 خطأ في النسخ.

صفحة 36-37: المبلغ الصحيح هو 2060484654 عوضا عن 2060484644 خطأ في النسخ.

صفحة 42: لا توجد مبالغ بخانة المخاصيم.

بالنسبة للفوارق بين الملفات الشهرية ومنظومة أدب .

فصل 01-22-3302: وقع ادخال تعديلات على الفصل خلال شهر ديسمبر بالنقص بمبلغ قدره 654368 وبالزيادة بالفصل 02-22-03302 .

فصل 01-38-2201 : مبلغ 3364452 المسجل بجدول المقابيض والمصاريف لشهر ديسمبر 2015 مطابقا لما هو موجود بمنظومة أدب.

فصل 06-6614 : وقع سهو عند كتابة المبلغ الصحيح وقدره 9863700 بجدول المقابيض والمصاريف حيث وقع تسجيل نقص ب200 م بينما الجملة العامة للقسم السادس صحيحة.

فصل 01-04-6737 : المبلغ المضمّن بجدول المقابيض والمصاريف وقدره 201644454 يهم فقرتين اثنتين وهما :

01/04-6767 دراسات بها مبلغ 29758456 .

04/04-6737 الهندسة المدنية بها مبلغ 171885998 .

حيث يكون المجموع : 201644454.